

نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك (*)

رقم (122) لسنة 2003

صادر بمقتضى المادة (٢٦) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١)

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة اليرموك

المجلس : مجلس الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

الصندوق : صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام .

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .

العامل في الجامعة: أي شخص عين في الجامعة ليعمل فيها على أساس التفرغ الكامل ممن تنطبق عليه أحكام نظام الهيئة التدريسية أو نظام الموظفين الإداريين والفنيين المعمول بهما في الجامعة.

المادة ٣: أ . ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها وله حق الاقتراض وقبول الهبات والمنح والتبرعات وحق التقاضي.

ب . يمثل الرئيس الصندوق لدى الغير.

المادة ٤ : يهدف الصندوق إلى ما يلي:

- أ. منح قروض فردية للعاملين في الجامعة لغايات الإسكان.
- ب. إنشاء مشاريع سكنية وتمليكها للمشاركين بالبيع أو تأجيرها لهم وشراء وبيع العقارات والمسكن والأراضي لغايات الإسكان وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٥: أ. يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة الرئيس أو من ينيبه وعضوية كل من:

١. مدير شؤون العاملين في الجامعة.
 ٢. المدير المالي في الجامعة.
 ٣. ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
 ٤. مدير الدائرة الهندسية في الجامعة.
- ب. يتولى رئيس قسم الإسكان في الجامعة أمانة سر اللجنة ويكون مسؤولاً عن التحضير لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وقيودها والقيام بأي أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة أو الرئيس فيما يتعلق بمهام الصندوق.

المادة ٦ : تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ : رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
- ب: وضع مشروع الموازنة السنوية العامة للصندوق وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها.
- ج : دراسة طلبات القروض واتخاذ القرار بشأنها.
- د : استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يوافق عليها المجلس.
- هـ : تعيين مدققي الحسابات ودراسة تقاريرهم وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس.
- و : شراء العقارات والأراضي وإقامة الأبنية عليها وتأجيرها للعاملين في الجامعة أو تأجيرها أو تمليكها للمشاركين في الصندوق بموافقة المجلس.
- ز : النظر في أي أمور أخرى تتعلق بأعمال الصندوق يعرضها الرئيس عليها.

المادة ٧ : تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور مالا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة ٨ : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

- أ . الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين.
- ب. القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصدر تمويلي يوافق عليه المجلس.
- ج. المنح والهبات والتبرعات التي ترد إليه بموافقة المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- د. عوائد القروض.
- هـ. عوائد استثمار أموال الصندوق.

المادة ٩ : أ. يكون الاشتراك في الصندوق اختياراً للعاملين في الجامعة ويجري اقتطاع الاشتراك الشهري من راتب المشترك من الدائرة المالية في الجامعة بنسبة (٥%) خمسة بالمائة من راتبه الأساسي الشهري ولا يجوز إنهاء الاشتراك ما دام المشترك مديناً للصندوق بأي مبلغ.

ب. يحق لأي من العاملين في الجامعة وقف انتسابه للصندوق إذا لم يكن مديناً له بأي مبلغ وسحب مبالغ الاشتراكات التي دفعها للصندوق والفوائد المترتبة لها.

المادة ١٠ : يشترط في طالب القرض من الصندوق ان يكون :

- أ . أردنياً.
- ب. مشتركاً في الصندوق.
- ج. على رأس عمله في الجامعة عند منحه القرض.
- د. قد مضت ثلاث سنوات متتالية على الأقل على خدمته في الجامعة.
- هـ. مالكا لقطعة أرض أو لسطح إذا كان يرغب في إقامة مسكن.

المادة ١١ : أ. يكون الحد الأعلى للقرض بما يساوي أربعة أمثال الراتب الإجمالي السنوي للمقترض على أن لا يتجاوز مبلغ القرض أربعين ألف دينار حداً أعلى في أي حال إلا انه يجوز للمجلس إعادة النظر بهذا السقف وتعديله مرة واحدة كل خمس سنوات.

ب. لا يجوز للمقترض استعمال القرض أو أي جزء منه في غير الغايات أو الأغراض التي خصص لها، وعلى اللجنة القيام بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المقترض بأحكام وشروط استعمال القرض ومن أنفاق كامل قيمته في تلك الغايات أو الأغراض، وفي حالة حدوث أي مخالفة لشروط استعمال القرض يوقف صرف الدفعة أو الدفعات المتبقية من القرض وتعتبر المبالغ المدفوعة فيه مستحقة الأداء باعتبارها ديناً يتوجب دفعها للجامعة.

المادة ١٢ : تحدد أولويات الحصول على القرض للعاملين في الجامعة وفق الأسس التي يعتمدها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تحديد الفائدة التي تترتب على القرض.

المادة ١٣ : يترتب على المقرض ما يلي:

- أ. أن يرهن الأرض أو السطح وما يقام على أي منهما تأميناً للقرض باسم الصندوق.
- ب. أن يفوض الدائرة المالية في الجامعة باقتطاع الأقساط الشهرية المستحقة من راتبه حتى سداد كامل القرض بما في ذلك الفائدة المترتبة على القرض.
- ج. أن يتعهد خطياً بإخلاء سكن الجامعة الذي يشغله وذلك خلال ثمانية عشر شهراً من تسلمه الدفعة الأولى من القرض أو بعد ستة أشهر من إتمام البناء أي المدتين أسبق.

المادة ١٤ : تؤمن الجامعة على حياة المقرض وعلى البناء الذي أقامه بالقرض الذي حصل عليه من الصندوق ضد أخطار الحريق والزلازل والانجرافات لدى إحدى شركات التأمين بما لا يقل عن قيمة القرض لغايات تسديده في حالة الوفاة على أن تضاف أقساط التأمين المستحقة إلى أقساط القرض وتعتبر جزءاً من الكلفة الفعلية للقرض.

المادة ١٥ : أ. يدفع القرض، بعد الموافقة عليه، إذا كانت الغاية منه إنشاء مسكن للمقرض على النحو التالي:

١. (٢٠%) من مبلغ القرض عند إبراز سند تسجيل الأرض ومخطط البناء ورخصة إنشاؤه.
 ٢. (٢٠%) من مبلغ القرض بعد الانتهاء من إنشاء القواعد والأساسات للبناء.
 ٣. (٢٠%) من مبلغ القرض بعد إتمام هيكل البناء وقبل صب السقف.
 ٤. (٤٠%) بعد إتمام سقف البيت لإكمال تجهيزه للسكن.
- ب. إذا كانت الغاية من القرض شراء مسكن جاهز للمقرض فيدفع له مبلغ القرض كاملاً على أن يتم رهن المسكن تأميناً للقرض لدى دائرة التسجيل المختصة باسم الصندوق.

المادة ١٦ : أ. يسدد القرض على أقساط شهرية تضاف إليها الفوائد بما فيها فوائد مدة السماح وأقساط لتأمين وأي نفقات أخرى تدفع لغايات خدمة القرض خلال مدة لا تزيد على عشرين سنة، ويبدأ السداد بعد سنتين من تاريخ تسلم المقرض للدفعة الأولى من القرض، أو بعد ستة

أشهر من اكتمال البناء الذي أنشئ بالقرض أي المدتين أسبق حداً أعلى، وأما إذا كان القرض لشراء مسكن جاهز فيبدأ التسديد بعد ستة أشهر من تاريخ تسجيله حداً أعلى.

ب-١. إذا ترك المقترض الخدمة في الجامعة لأي سبب كان باستثناء الانتقال إلى جامعة رسمية أخرى، فيترتب عليه تسديد المبلغ المتبقي في ذمته للصندوق دفعة واحدة نقداً أو بحسمه من المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة،

٢ - إذا لم تكن هذه الاستحقاقات كافية لتسديد المبلغ المطلوب منه، فيترتب عليه توقيع تعهد بدفع المبلغ من رصيده على أقساط شهرية خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو تحويل ما يلزم من مستحقاته من أي راتب تقاعدي يتقاضاه عند ترك الخدمة .

٣- إذا رفض توقيع هذا التعهد أو أحل بدفع الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة أشهر متتالية فيجوز للجامعة بيع المسكن وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ج. إذا انتقل المقترض إلى جامعة رسمية أخرى فتمت تسوية الالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٧: يلغى (نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك) رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٤. على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها أو تعديلها أو استبدال غيرها بها.

المادة ١٨: يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.